

النشرة اليومية

ملحق العدد ١٧٤ في ٢٠٢١/١٠/١٧ الثالث والستون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع ومكاتب
الشركات الأجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

- ٩- تملك واستئجار الاموال المنقوله وغير المنقوله الالزمه لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختفه ومباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذه او التي تحمل محلها . المحظورات يحظر على الشركة القيام بالاتي :-
- ١- فتح حسابات لديها للعملاء معها باى شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية (الحوالات التي تفذ عبر شركات التحويل المالي الالكتروني العالمي المشار اليها اعلاه)
 - ٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
 - ٣- اصدار الفيلات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحليه او الاجنبية .
 - ٤- خصم الاوراق التجارية .
 - ٥- المضاربة غير المشروعه بالعملة الاجنبية باى طريقة او وسيلة بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وشائع غير صحيحة او القيام باعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقيه او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
 - ٦- اجراء عمليه الوساطه لبيع وشراء العملة الاجنبية على اسس الدفع بالاجل .
 - ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصادر غير المجازة من قبل هذا البنك .
 - ٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصه قانونيا .
 - ٩- قيام الشركة بحفظ الاموال اي كانت نوعها ماديه او عينيه .
 - ١٠- القيام بنشاط التحويل المالي الالكتروني العالمي المشار اليها اعلاه .
 - ١١- الاحتفاظ باوليوات او اوراق شركات اخرى او وشائع او محركات شخصيه وغيرها لزيانها او اوليوات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .
 - ١٢- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
 - ١٣- القيام بآلية انشطة او تقديم خدمات لاتماشى مع الانشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .
 - ١٤- اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعديل وقانون المصادر رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعديل والقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .

عقد تأسيس

شركة المناخ للصرافة / محدودة المسؤولية فئة (B)

رأس المالها (٥،٠١٠،٠٠٠) خمسة مليار وعشرة مليون دينار

اولا - اسم الشركة :- المناخ للصرافة / محدودة المسؤولية فئة (B)

ثانيا - مركز الشركة :- محافظة المثنى / ولها بعد استحصل موافقة البنك المركزي القيام بالاتي :-

- ١- فتح فروع لها داخل العراق وفق متطلبات البنك المركزي .
- ٢- نقل المركز الرئيسي او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق .
- ٣- غلق او دمج اي فرع تابع لها .

ثالثا - غرض الشركة :

المساهمه في دعم وانماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخصوص لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .

ولها في سبيل تحقيق نشاطها مزاولة الاعمال التالية :-

- ١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على ان لا يتجاوز رأس المالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لايتجاوز رأس المالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣- الدخول الى نافذه ببيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
- ٤- الحصول على وكالة منفذ (poc) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
- ٥- العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمي مثل (western union,money Gram) .
- ٦- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحليه لدى المصادر المجازة داخل العراق .
- ٧- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ٨- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصادر المجازة حسرا بما لايزيد على ٥٥% من رأس المال لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصل موافقة البنك المركزي .

تعديل عقد التأسيس: لا يتم اجراء أي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة من البنك المركزي العراقي .

رابعاً:-
رأس المال الشركة (٥٠٠١٠٠٠٠٠٠) خمسة مليار وعشرة مليون دينار
مقسمة الى (٥٠٠١٠٠٠٠٠) خمسة مليار وعشرة مليون سهم قيمة
السهم دينار عراقي واحد.

خامساً المؤسسين :-

نحن المؤسسين الموقعون أدناه اتفقنا على تأسيس الشركة المبين اسمها ورأس مالها أعلاه ، وقد خولنا المحامي (بديع عمران عيسى) للقيام بعملية تعديل عقد تأسيس الشركة لدى دائرة تسجيل الشركات ومراجعة آية دائرة أخرى تتطلبها عملية التعديل



القائم بالتعديل

المحامي / بديع عمران عيسى

العنوان / بغداد - حي حطين

٠٧٩٠١٧٢٣٩٦٩
هـ.



